• نشرة غير دورية باللغتين العربية والإنجليزية • العدد ٣٦ سبتمبر / أيلول ١٩٩٠

نشرة إخبارية
المنظمة العربية لحقوق الإنسان

كلمة التحرير

الخلافات العربية .. وحقوق العاملين العرب

شأن كل مؤسسات العمل القومي في وطننا العربي الكبير ، تواجه المنظمة العربية لحقوق الانسان جدلا متشعباً منذ نشوب أزمة الخليج ، الجدل يبدأ من تحليل جذور الأزمة ، ويمتد الى تقدير نتائجها ، و لا يتوقف عند نقاط التوكيد التي يتعين أن يتمحور حولها نشاط المنظمة .

بعض الجدل كان يتجه لاعتبار الأزمة مشكلة سياسية لا يجوز للمنظمة أن تنغمس فيها و يرى أن معالجة المنظمة للأزمة جرى تسييسها ، وأنها انساقت وراء حملات التعبئة السياسية التي تسود بعض بلدان الوطن العربي . أما الأقل تحفظا من أصحاب هذا الرأي فقد طالبوا بأن تقتصر معالجة المنظمة لمسائل محدودة ومحددة لا تتعداها .

بعض الجدل كان حريصا على تقنيات العمل في المنظمة ، و ضرورة التقيد بالمعايير الصارمة التي تتبناها المنظمة في الظروف العادية من تدقيق الأخبار الخاصة بالانتهاكات ، ومخاطبة السلطات المعنية بشأنها قبل أن تقوم بابداء أي آراء . و البعض الآخر اتجه الى مناقشة مدى توازن موقف المنظمة و جادل بأن المنظمة عليها التزامات قومية بحكم تكوينها و طبيعتها بقدر ما عليها من التزامات ازاء قضية حقوق الانسان .

من ناحيتها ، لم تأل الأمانة العامة جهدا في تقصي حقائق الموقف ، بقدر ما حرصت على تلمس الاتجاه العام داخل المنظمة . فشكلت فريقا من باحثيها انطلقوا منذ الأيام الأولى للغزو الى منافذ وصول النازحين من منطقة الأحداث ، و جمع شهادات تفصيلية عن وقائع الانتهاكات ، و من ناحية أخرى ظلت الأمانة العامة على اتصال مستمر مع السفارات المعنية مباشرة بالأزمة ، ومن ناحية ثالثة وسعت الأمانة العامة من نطاق استشارتها المعتادة بين أعضاء المنظمة ، و ألزمت باحثيها بالتقيد بالأطر المرجعية لعمل المنظمة ، و بنطاق عملها ، على ألا تصبح تقنيات العمل عائقاً أمام المعالجة الموضوعية أو مدعاة لشلل المنظمة .

كثيرون خارج نطاق العمل العام يحارون في فهم طبيعة الانقسام حول أمور تبدو بديهية و منطقية الى حد كبير ، و لا يقدرون حجم الاختلاف في الرأي في مثل هذه القضايا المصيرية ، لكننا في المنظمة نعي أبعاد هذا الاختلاف ، و نحترم اجتهادات الآخرين و لا ندعي أننا نحتكر الصواب غير أننا نرى — بذات الوضوح — أننا التزمنا ، ليس فقط بمرجعية القضية التي نعمل في خدمتها و لكن أيضا برؤية قومية واضحة .

لا تزال المنظمة العربية لحقوق الانسان تتابع بقلق بالغ تفاقم الانعكاسات السلبية لأزمة الخليج على قضايا حقوق الانسان في الوطن العربي . فمع دخول الاحتلال العسكري العراق للكويت شهره الثاني و استمرار عزوف العراق عن التعاون مع الآليات الدولية لرعاية حقوق المدنيين تحت الاحتلال ، تفاقمت مشاكل الكويتيين في الداخل و الخارج . و مع تزايد الانقسام السياسي العربي في معالجة الازمة ، تفاقمت ظاهرة الطرد و النزوح و معاناة العاملين العرب في منطقة الأحداث . كذلك بدأت تظهر اشكال جديدة للمعاناة من جراء تصعيد الحصار ضد العراق و بخاصة في الاغذية و الادوية سواء كنتيجة مباشرة للحصار ذاته أو في اطار إجراءات التشدد التي لجأت إليها السلطات العراقية لاحكام قبضتها على الأمور في مواجهة تطورات الازمة مثل تشديد العقوبات على ايواء الاجانب ، و التلاعب في الاسعار .

و لقد سبق للمنظمة أن تابعت في بياناتها و تقاريرها مجمل انعكاسات ازمة الخليج على قضايا حقوق الانسان في المنطقة . و سوف نركز في هذا التقرير على ظاهرة الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق العاملين العرب في منطقة الاحداث ، مع أن هذه القضية قد لا تكون اهم من غيرها عن مشكلات حقوق الانسان في المنطقة ، إلا أن المعلومات المتعلقة بها — بخلاف القضايا الأخرى — يعتريها قدر كبير من الاضطراب ، و تثير العديد من التساؤلات .

و طبقا للمصادر الصحفية و التقارير الواردة للمنظمة ، تتجمع أخبار ، يصعب تدقيقها ، حول مئات من الضحايا فقدوا حياتهم في ظروف مختلفة ، بعضهم فقد حياته اثناء الغزو العسكري للكويت ، و بعضهم اعدمته السلطات العراقية ، اثر مانسب إليه من المشاركة في اعمال سلب و نهب في الكويت ، دون ان تتوافر معلومات عن محاكمات من اى نوع ، و بعضهم فقد حياته اثناء نزوحه عبر الدروب الصحراوية بسبب الجفاف و حوادث الطريق هذا فضلا عن اصابة بضع مئات من المصريين في الأردن ، وفقا لمصادر صحفية منسوبة إلى السفارة المصرية هنالك ، بالجروح و الأمراض و نقص الرعاية الصحية .

و في نفس الوقت اوردت المصادر الصحفية المصرية — دون تفصيل — أنباء عن تسلم السلطات المصرية عشرات من جثث المصريين العاملين في العراق بلغ مجموعها ٧٩ جثة منذ وقوع الغزو ، فيما اعتبرت بعض المصادر هذه الظاهرة استمراراً للظاهرة التي لفتت الانتباه في العام الماضي (راجع تقرير المنظمة الخاص بنفس الموضوع : نوفمبر ١٩٨٩) وأحصت هذه المصادر عدد جثث المصريين المشحونة من العراق خلال الاشهر العشرة الاخيرة بعدد ٥٦٠ جثة . يصل منهم شهريا مابين ٥٨ — ٧٠ جثة في المتوسط . كما نقلت نفس المصادر تأكيدات عن المصريين العائدين من العراق ان مئات من الجثث قد دفنت في العراق لتعذر تدبير تكلفة شحنها لمصر ، وأن التقارير التي ترد مع الجثث تحمل نفس اسباب الوفاة التي حملتها تقارير سابقة من حدوث كسر في الجمجمة أو اصابة بطلق نارى ، أو صعق بالكهرباء أو اصابة بحروق .

و من ناحية أخرى تشير التقارير الواردة للمنظمة عن العديد من حالات الاعتقال التعسفي من بينها اعتقال المعارضة العراقية المقيمة في الكويت و نقلها إلى بغداد ، واعتقال بعض السعوديين المقيمين في الكويت و نقلهم ايضا إلى بغداد ، وأنباء عن اعتقال بضع مئات من المصريين بالسجون الاردنية لاعلانهم الاحتجاج على المعاملة القاسية التي تعرض لها النازحون عبر الاردن .

اما حالات الطرد — التي اختص بها كالمعتاد الفلسطينيون — فقد شملت ٤٣ شخصية فلسطينية من قطر ، وسط انباء تتكهن باحتمال حدوث مثل هذه الظاهرة في عدد من البلدان الخليجية الأخرى إثر تصاعد حملة التعبئة السياسية الملحوظة التي تتعرض لها منظمة التحرير الفلسطينية من جراء تأييدها للعراق .

(يتبع ص ٢)

فضلا عن هذه الانتهاكات الجسيمة التى تتعرض لها حياة و حريات المواطنين العرب العاملين فى منطقة الخليج من جراء الانقسام السياسى بين البلدان العربية ازاء ازمة الخليج ، تأتى مسألة متعلقات و مستحقات العاملين العرب فى العراق والكويت . وهى ازمة واسعة المدى شملت مئات الالاف من هؤلاء ، وتتراوح بين فقد الأثاث والممتلكات وودائع هؤلاء العاملين فى البنوك الكويتية والعراقية ، ومستحقاتهم من رواتب واجور ومكافآت لدى الحكومتين العراقية والكويتية . ويقع العبء الاكبر فى هذه المشكلة على العاملين المصريين بسبب ضخامة اعدادهم فى البلدين . بينما تتفاوت التقديرات المتعلقة بحجم هذه الأموال والمستحقات ، وتقدرها المصادر الصحفية المصرية بنحو ١٣ مليار دولار امريكى كمستحقات العاملين المصريين فى الكويت ، كما تقدر وزارة القوى العاملة التحويلات المستحقة للمصريين على الجانب العراقى منذ سبتمبر ١٩٨٩ ، والتى تم ايقاف صرفها بعد الغزو باكثر من ٥٠٧ ملايين دولار .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان ـــ شأنها شأن الهيئات المختلفة المهمومة بهذه القضية فى الوطن العربى ـــ تجد صعوبة فى تدقيق كل هذه المعلومات وبخاصة فى ظروف التعبئة السياسية القائمة والانقسام السائد داخل الصف العربى ، ولكنها لديها من الاسباب مايدعوها للاعتقاد عن صحة الوقائع بغض النظر عن حجمها ، أو عدد من تعرضوا لمثل هذه الانتهاكات .

وتعتقد المنظمة ـــ بكل اسف ـــ أن هذه الوقائع ، وأن كانت تبدو مجسمة فى ظل ازمة الخليج ـــ إلا انها تعد امتدادا لواقع بغيض يتعرض له العاملون العرب فى المنطقة العربية ، سواء فى ظل الوفاق العربى ، أو فى ظل الخلافات العربية . ففى ظل الوفاق العربى ، لم ينج العاملون المصريون فى العراق من اعتداءات جسيمة على حقوقهم خلال الازمة التى بلغت ذروتها فى اخريات العام الماضى رغم اجتماع مصر والعراق فى اطار مجلس التعاون العربى ، وفى ظل الخلافات العربية لم تنج حقوق العاملين المصريين والتونسيين والسودانيين من مصير مماثل من جانب ليبيا .

والمنظمة تعتقد انه قد آن الاوان لآن تأخذ هذه الظاهرة حقها من الاهتمام الواجب بعيدا عن مظاهر التهوين فى ظل الوفاق العربى ومظاهر التجسيم فى ظل الخلافات العربية . وتنادى بألا تكون معالجة هذه الظاهرة كجزء من المشروعات المطروحة كعناصر للتسوية فى ازمة الخليج فحسب ، بل وأن تكون احد أعمدة الصرح الذى تتطلع إليه كبناء لحقوق الانسان فى الوطن العربى .

المنظمة العربية لحقوق الانسان تصدر بيانا ثانيا عن أزمة الخليج

أصدرت المنظمة العربية لحقوق الانسان بيانا فى ١٩٩٠/٨/٢٧ أعربت فيه عن قلقها البالغ من انعكاسات أزمة الخليج على حقوق الانسان فى الوطن العربى . وقد رصد البيان مجمل انعكاسات الأزمة على حقوق الانسان في الكويت والعراق على العاملين والمقيمين العرب والأجانب فى كل من القطرين .

ونبه البيان ان هذه المشكلات ، على جسامتها لا تحجب حجم المخاطر التى تنذر بها المواجهة العسكرية التي تتجمع نذرها ، والتى يتردد فيها تهديدات صريحة ومبطنة عن استخدام الأسلحة الكيماوية وأسلحة الدمار الشامل ، فى الوقت الذى وضع فيه تدويل الأزمة مقادير الأمور فى أيدٍ تتجاوز مصالحها المصالح المباشرة لشعوب المنطقة وترتبط باستراتيجيات لم تخدم فى أى وقت احترام حقوق الانسان وحق شعوب المنطقة فى تقرير مصيرها .

ودعا البيان كافة الأطراف الى ضبط النفس والكف عن الاجراءات التى تؤدى الى تصعيد الموقف ووقف السباق نحو المواجهة العسكرية تمهيدا للوصول الى تسوية سلمية . واختتمت المنظمة بيانها بأنها ما تزال عند تقديرها بأن حل المشكلة لا يمكن أن يتأتى بعيدا عن سحب القوات العراقية والاقرار بحق تقرير المصير للشعب العربى فى الكويت ، ونبذ استخدام القوة وتسوية الخلافات القائمة بين العراق والكويت بالوسائل السلمية وبما يحفظ المصالح المشروعة للشعبين .

.. وتوجه نداء عاجلا لاستثناء الغذاء والدواء من الحصار

كذلك أصدرت المنظمة نداء عاجلا لاستثناء الغذاء والدواء عن الحصار المفروض على الشعب العراقى .. وبعد أن نبه البيان للموقف المبدئى للمنظمة من أزمة الخليج أشار الى الأهمية التى توليها للجهود الدولية التى تستهدف رفع الحظر على الأغذية الأساسية والأدوية المفروضة على الشعب العراقى أو التخفيف من آثار هذا الحظر لأسباب انسانية وتطلعها لأن يكون قرار مجلس الأمن الخاص بالسماح بتمرير بعض المساعدات للرعايا الأجانب مقدمة لاستثناء امدادات الغذاء الأساسى والدواء من اجراءات الحصار الاقتصادى ، إذ أنه من غير المعقول ألا يعطى المجتمع الدولى لقضية تجويع شعب بأكمله نفس الأهمية التى أعطاها من قبل ـــ و بحق ـــ لمصير بضعة آلاف من الرعايا الأجانب .

وقد ناشدت المنظمة فى ندائها الأمم المتحدة وكافة المنظمات المعنية بحقوق الانسان فى جميع أنحاء العالم بالتحرك الفورى من أجل العمل على استثناء الغذاء الأساسى والدواء من اجراءات الحصار الاقتصادى وضمان وصولهما لكل المقيمين فى العراق والكويت دون تمييز بين وطنيين وعرب وأجانب .

والمنظمة المصرية لحقوق الانسان توجه نداءا عاجلا لوضع حد لمعاناة المصريين النازحين من العراق و الكويت

ناشدت المنظمة المصرية لحقوق الانسان كافة منظمات الاغاثة الدولية والمساعدة الانسانية ومنظمات حقوق الانسان بذل اقصى جهودها لاغاثة المصريين النازحين من الكويت والعراق ، واعتبار منطقة الحدود العراقية ـــ الاردنية وصولا إلى العقبة ونويبع منطقة كوارث بما يستلزمه ذلك من توفير الامدادات اللازمة من مواد غذائية ومياه نقية للشرب وادوية .. جاء ذلك من خلال النداء العاجل الذى وجهته المنظمة فى ٣ /٩ /١٩٩٠ من اجل وضع حد لمعاناة المصريين النازحين فى اعقاب الغزو العراق للكويت .

اوضح النداء ان الغزو العراقى لم يعصف فقط بحق تقرير المصير للشعب الكويتى ولكنه افرز ايضا وضعا تنتهك فيه الحقوق الفردية والجماعية لشرائح عربية واجنبية متعددة الجنسيات وتتحمل فيه السلطات العراقية كامل المسئولية عنه بموجب اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين تحت الاحتلال .

(البقية ص ١٠)

موريتانيا : تجدد أعمال العنف ضد الجماعات العِرقية

مع تجدد الاضطرابات العرقية فى موريتانيا فى الاونة الاخيرة تبرز مجددا مخاطر تعرض الجماعات العرقية السوداء ــ والتى تتمركز فى المناطق الجنوبية الغربية من البلاد ــ لانماط مختلفة من انتهاكات حقوق الانسان . ومن المعروف أن الانتهاكات ــ والتى اتخذت فى هذه الحالة طابعا جماعيا ــ من شأنها ان تلحق اضرارا بالغة بحاضر ومستقبل أوضاع حقوق الانسان بموريتانيا وكذلك من فرص التعايش بين الجماعات والاقليات المتعددة على اختلاف انتماءاتها العرقية واطرها الثقافية واللغوية والدينية . وجدير بالذكر انه وبالرغم من الاهتمام الإعلامى على المستوى الدولى الذى حظيت به قضية العنف العرقى المتبادل بين كل من موريتانيا والسنغال ابان تفجرها فى نيسان / أبريل ١٩٨٩ إلا أن الإعلام قد انصرف باهتمامه فيما بعد عن تتبع تجدد ظهور صور العنف والتداعيات الناجمة عن هذا الوضع داخل موريتانيا . فتقارير المنظمات الدولية لحقوق الانسان التى تابعت الموقف تكشف عن استمرار هذا العنف بل ووصوله لمعدلات تدعو للقلق البالغ وذلك بالرغم من انقضاء مايقرب من عام ونصف على اندلاع تلك الاعمال على نطاق واسع فيما مضى .

وتسجل تلك التقارير تجدد اعمال العنف العرقى داخل موريتانيا فى الوقت الذى تشير فيه لتوارى هذه الموجه داخل السنغال .

فتشير تلك التقارير على سبيل المثال ان عدد افراد الجماعات العرقية السوداء التى اقدمت السلطات الموريتانية على ترحيلهم قسراً لخارج البلاد ودفعهم للفرار للسنغال قد بلغ نحو ٥٠ الف شخص وكلهم ممن يتكلمون لغة الفلفو لدى او لغة البولار . كما افادت أن جميعهم قد تم ترحيلهم بعد انتهاء الازمة وبعد أن فرغت السلطتان الموريتانية والسنغالية من عمليات إعادة مواطنيها لموطنهم الاصلى اى بعد ان فرغت الحكومتان من تصفية الآثار الناجمة عن تلك الاضطرابات . وأضافت التقارير أنه أثناء عمليات الطرد الجماعى الاخيرة والتى اجرتها السلطات الموريتانية وقعت انتهاكات صارخة تمثلت فى وقوع اعدامات خارج نطاق القضاء ، وتعذيب للمحتجزين وحدوث حالات وفاة اثناء الاحتجاز .

وأوردت التقارير الدولية أن المسئولين الموريتانيين قد برروا عمليات الإبعاد بأنها تشمل سنغاليين وليسوا موريتانيين فى حين افادت التقارير إن معظم المبعدين هم من مواليد موريتانيا وانهم حاصلون على الجنسية الموريتانية وكان بحوزة غالبيتهم بطاقات هوية وأن السلطات الموريتانية قد اقدمت على تمزيقها أو على تجريدهم منها اثناء عمليات القبض عليهم او المطاردة لهم .

وقد افاد تقرير مطول لمنظمة العفو الدولية بعنوان « موريتانيا .. جذور الازمة » انه فى الوقت الذى اقدمت فيه السلطات السنغالية على القاء القبض على كثير ممن تورطوا فى اعمال الشغب الطائفية ضد الموريتانيين على اراضيها لم يعتقل فى موريتانيا إلا افراد قلائل من المشتركين فى اعمال القتل التى وقعت فى أبريل ١٩٨٩ ، مما ساعد على استمرار وتجدد اعمال العنف من حين لاخر ضد الموريتانيين السود .

وكانت منظمة العفو قد ناشدت الحكومة الموريتانية اتخاذ الإجراءات لإنهاء الاعتداءات التى تقع .ولما لم تتلق ردا نشرت تقريرا لها تضمن تفاصيل عن بعض حالات الاعدام قتل فيها ضحايا على ايدى رجال الامن أو لقوا حتفهم داخل السجون . وردا على نشر هذا التقرير صدر عن وزارة الإعلام عدد من التصريحات تضمنت تكذيبا لما أعلنته منظمة العفو واتهاما للأخيرة بالانحياز إلى جانب السنغال كما انتقدت نقابة المحامين الموريتانيين منظمة العفو الدولية فى بيان عام لها . وذلك فى الوقت الذى اعلنت فيه منظمة العفو أنها لم تتلق دليلا على تعرض مواطنين موريتانيين فى السنغال لاعتداءات أو لما يشير إلى انهم كانوا هدفا لانتهاكات لاى من حقوقهم بواسطة رجال الامن السنغاليين .

هذا وكان التقرير الاخير الذى اصدرته منظمة العفو فى هذا الصدد قد اشار لاسماء عشرة اشخاص تلقت المنظمة نبأ وفاتهم بسبب التعذيب فى جنوب غرب البلاد وذلك فى الفترة ما بين ايار / مايو وشهر تموز / يوليو ١٩٨٩ . واضافت ان بعض هؤلاء الضحايا من المشتبه فى عضويتهم فى المعارضة السوداء وبعضهم الاخر من المزارعين ورعاة الماشية فى جنوب البلاد . واوردت عدة شهادات لشهود عيان وصفوا عمليات الاعتقال والقتل ومصادرة المواشى والممتلكات وفرار مئات من سكان القرى الجنوبية فزعا من هجوم القوات الامنية وقوات الحرس الوطنى . واوردت تلك البيانات حالة محمد بيرو باو هو ناظر مدرسة من تيتان مات فى حزيران / يونيو ١٩٨٩ نتيجة التعذيب . وكان الاخير قد جرى اعتقاله بسبب الاشتباه فى اشتراكه فى ارسال خطابات إلى الخارج تتضمن انباء عن الانتهاكات التى ترتكبها قوات الامن فى وادى نهر السنغال . وقد لقى حتفه من جراء تعذيبه وتعليقه فوق النار كما ذكر شهود عيان انهم رأوه جثته وبها آثار حروق واضحة . كما ذكرت شهادات اخرى أن بعض الجنود قد تورطوا فى حوادث اغتصاب لبعض النساء قبل أن يدفعوهن للفرار نحو السنغال . كما وردت امثله لحالات القتل اشارت خلالها لدورية للحرس الوطنى القت القبض على ولدين صغيرين كانا يرعيان اغنامهما فى الغابة وورد أن أفراد الدورية قاموا بذبحهما . وقد طرد جميع اهل القرية خارج البلاد بعد احتجاجهم على اعمال القتل سالفة الذكر . كما اوردت التقارير ان عدداً من ضحايا اعمال القتل شملت العناصر التى حاولت العودة للبحث عن اقربائهم او جمع منقولاتهم . فى ٢٧ أبريل ١٩٨٩ حاصرت قوات الامن اسرة مكونة من ١٦ شخصا بينهم نساء واطفال واطلقت النيران عليهم وسقط ١٤ شخصا من بينهم قتلى . وقد لاذ الاثنان الباقيان بالفرار وتمكن احدهما من الوصول لمالى بينما ظل مصير السيدة التى صاحبته غير معلوم .

ومن المعروف أن موريتانيا قد صادقت على ميثاق منظمة الوحدة الافريقية الخاص بحقوق الانسان والشعوب وذلك فى ٢٦ حزيران / يونيو عام ١٩٨٦ وأن المبادىء التى تضمنها هذا الميثاق تحظر الطرد وتجريد المواطن من حقه فى الاقامة المستقرة والعيش الآمن .

هذا ولاتزال المنظمة العربية لحقوق الانسان تتابع بقلق بالغ احداث العنف العرقى بموريتانيا وتجدد مناشدتها لسلطات المختصة بانتهاء تلك الاعمال ووضع حد فورى لها ورفع اى شكل من صور التمييز واعطاء توجيهات صارمه لقوات الامن بالالتزام بالقانون وتناشدها اطلاق حق العودة للمبعدين ومحاسبة المتورطين فى اشعال اعمال العنف بها وكذلك فى ارتكاب جريمة التعذيب .

الحقـوق النقابيـة فى التسعينـات

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان دراسة من المركز الدولى للحقوق النقابية تعرض لرؤية الحقوق النقابية فى التسعينات ومابعدها . والدراسة عبارة عن مادة ندوة نظمها المركز فى موسكو فى الفترة من ٢٦ ــ ٢٨ سبتمبر ١٩٨٩ وشارك فيها ٤٨ مشتركا من ٢٦ دولة ومنظمة وطنية واقليمية دولية بالاضافة للعديد من المتخصصين الذين حضروا بصفتهم الشخصية . وقد اختتم المشاركون مداولاتهم بدعوة المهتمين والخبراء والمعنيين بقضايا الحقوق النقابية بالاشتراك فى المناقشات حول القضايا المثارة والاتفاق على ان تعقد ندوة أخرى لمناقشة المساهمات الجديدة .

وتعرض « النشرة الاخبارية » فى هذا التقرير الموجز لخلاصة القضايا التى تطرحها هذه الندوة للنقاش حول الحقوق النقابية ، انطلاقا من رؤيتها لمركزية الحقوق النقابية فى حقوق الانسان ، وأهمية الدور الذى يمكن ان تلعبه الحركة النقابية فى دفع الحركة العربية لحقوق الانسان .

طرحت الندوة خمسة موضوعات هامة للمناقشة هى : الحق فى التنظيم ، والحق فى الاضراب ، والمساومة الجماعية ، وتنفيذ وانفاذ الحقوق ، وأخيرا الحقوق النقابية كمظهر من مظاهر حقوق الانسان .

وحول الحق فى التنظيم ــ اتفق على ان النقابات يجب إلا تُفرض من قبل الدولة وان تسعى الحكومات لطلب المشورة من النقابات عند أى تغيير فيما يخص الحقوق النقابية .

أما حق الاضراب فقد أظهرت المناقشات بعض نقاط عدم الاتفاق بين المشاركين فقد استشعر فريق ان الاضراب حق أساسى ، لايجب ان تفرض عليه أية حدود قانونية ولايسمح بتدخلات من جانب الدولة سوى مايهدف منها إلى محاولة الوصول إلى حل مقبول . ورأى البعض ضرورة فرض حدود قانونية عليه لكنهم اختلفوا على المدى الذى يمكن ان تصل إليه

أما نقاط الاتفاق فقد وافق المشاركون على ان يتعامل حق الاضراب مع جميع اشكال المعارضة العمالية مثل الاعتصام ــ المقاطعة . كما اتفقت الندوة على ضرورة ان تكون هناك حماية ضد « الاتجاه للتضحية » والتى تتمثل فى الإجراءات التى يقوم بها صاحب العمل ، أو الدولة ، بهدف اكراه العمال على العمل عن طريق التهديد أو الانتقام أو تعويقهم عن ممارستهم لحقوقهم النقابية المشروعة والتى تأخذ شكل انتهاكات مغلظة للمعايير القانونية كما فى الحالات التى يكون فيها العمال وقياداتهم معرضون لاعتقال تعسفى والحبس ووضعهم فى القوائم السوداء والضرب والتعذيب والاغتيالات التى تتغاضى عنها الحكومات بل احيانا تساعدها وترضى عليها .. وضرورة سن قانون يحظر احلال اولئك الذين كسروا الاضراب «محل المضربين» مع التأكيد على التمييز بين الأشكال غير الشرعية كالقهر أو الانتقام وصور التضحية الخاضعة للعقوبات وفق نظام علاقات العمل

وتطرقت الندوة **للمساومة الجماعية** كآلية من آليات تطوير الحقوق بهدف الوصول لاتفاقات جماعية ، وضرورة تعزيز الحقوق النقابية عن طريق الحوار الاجتماعى ، واقتراح اليات خاصة لانفاذ الحقوق النقابية . وفيما يتعلق بالحقوق النقابية كأحد جوانب حقوق الانسان ، تعرضت احدى الأوراق المقدمة للندوة لهذا الموضوع ، وخَلُصَت إلى أن هناك مشكلة مهمة أمام إعمال المعايير الدولية وهى أن معظم الناس تفكر فى حقوق الانسان على اساس الحقوق المدنية والسياسية ، وأن منظمات حقوق الانسان تكونت للدفاع عن حرية التعبير والعقيدة ولمواجهة ممارسات السجن التعسفى والتعذيب والاعدام ، علما بأن الإعلان العالمى لحقوق الانسان تضمن منظورا اوسع للحقوق مثل : حق الغذاء ــ العمل ــ التعليم ــ الرعاية الصحية .

وأختتمت الورقة بأن كل منظمات حقوق الانسان تعرف أن كلتا المجموعتين من الحقوق تشكلان كلا واحدا وتتساءل اى قيمة تصبح لحماية الانسان من عدوان الدولة اذا كان يحتاج للوسائل المادية للبقاء . ثم تنتقل الورقة لتلقى الضوء على حقوق العمال فتبدأ من نفس الحقيقة وهى ان المجتمع بمظاهره المادية هو نتاج العمل الانسانى وان اشباع الحاجات الانسانية وإنفاذ الحقوق يعتمد بشكل حاسم على اولئك الذين يعملون ، من هنا تبدو أهمية حقوق العمال .

عندئذ يمكن أن تقع حقوق العمال عند الموقع الذى تلتقى فيه الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، ويعترف القانون الدولى ان الحق السياسى والمدنى الأساسى للعمال هو فى القدرة على الارتباط والتنظيم الحر لمصالحهم حيث يصبح الحق فى تشكيل النقابات ضمن ماتكفله حقوق الانسان ، إذ ان النقابات ــ بشرط تمتعها بحقوقها كاملة ــ تشكل عاملا جوهريا لتحقيق التقدم الاقتصادى والاجتماعى والثقافى بطريقة موضوعية .

وعليه فإن الحقوق النقابية يجب ان ينظر إليها كجانب مركزى من حقوق العمال ومن ثم جانب حيوى لحقوق الانسان ، وعلى النقابات ان تطالب بهذه الحقوق على أساس انها التجسيد الجماعى لمصالح العمال على الجانب الأخر ترى منظمة العمل الدولية أن حركة نقابية حرة مستقلة لن تنمو إلا فى ظل نظام سياسى يضمن حقوق الانسان ومن ثم تتدعم الصلة بين الحقوق النقابية والحقوق السياسية والمدنية .

هذا وقد اصدرت الندوة « بيانا موجزا حول الحقوق النقابية التى ترغبها ويمكن تحقيقها كخطوة نحو ارساء الحد الادنى للمعايير الاجتماعية المقبولة من العمال وأسرهم وفيمايلى نصه :

١ ــ ضرورة صياغة صك دولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٢ ــ إحالة هذا الصك للمفاوضة الجماعية بهدف تطوير المحتوى الأساسى للحقوق التى تضمنها .

٣ ــ إقامة محكمة دولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية ذات سلطات قضائية وفعاليات وإجراءات تعكس هذه الحقوق .

٤ ــ تأسيس جهاز تنفيذى دولى لتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والأساسية يكون مسئولا عن الاعداد للحوار الاجتماعى فى الدول الاقطار لتطوير الخطوط العريضة للمعايير التى يشملها الصك الدولى .

٥ ــ تأسيس جهاز للتفتيش الدولى يعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية بهدف مراقبة الاقطار والمعاونة فى انفاذها لهذه الحقوق

٦ ــ تطوير الإجراءات لمد الاتفاقات الجماعية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية لتشمل اتفاقات عبر وطنية تضم دولتين أو اكثر .

٧ ــ تطوير الإجراءات لتسمح بتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مباشرة عن طريق « موظفين قادرين على تنفيذ الحماية التى تمنحها الاتفاقات الجماعية التى تدعم مثل هذه الحقوق فى الدول الاقطار .

حقـوق الانسـان فـى الوطـن العربـى

مصر

اغتيال أحد قادة المعارضة الاسلامية

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ التقارير التى ترصد استمرار ظاهرة استخدام العنف من قبل أجهزة الأمن فى ملاحقاتها للمنتمين للجماعة الاسلامية ، وقد رصد تقرير سابق للمنظمة مصرع ما لا يقل عن ٣٦ شخصاً منذ بداية هذا العام خلال المواجهات التى وقعت بين الشرطة وعناصر من الجماعة الاسلامية . وقد أشارت التقارير التى تلقتها المنظمة مؤخراً إلى مصرع أحد عناصر الجماعة ويدعى محيى زكريا فى أوائل أغسطس / آب خلال مطاردة أجهزة الأمن له بالمنيا . وفى الثالث من سبتمبر / أيلول ، تلقت المنظمة تقارير تشير إلى مصرع علاء محيى الدين المسئول الاعلامى للجماعة الاسلامية وعضو المنظمة المصرية لحقوق الانسان فى ظروف غامضة وذلك بمنطقة الطالبية بالهرم بعد قيام مجهولين باطلاق الرصاص عليه .

وقد أعربت المنظمة المصرية لحقوق الانسان فى بيان أصدرته فى ١٩٩٠/٩/١١ عن شكوكها العميقة حول الحادث وأشارت إلى قيامها بمحاولة تقصى الحقائق من خلال مندوبيها الذين توجهوا إلى المشرحة واطلعوا على تقرير الطب الشرعى ومحضر النيابة والتقوا بأسرة الفقيد وبعض قيادات الجماعة الاسلامية . وأوضحت المنظمة أن النيابة قد أخطرت بالحادث بعد وقوعه بثلاث ساعات ونصف ، وان تقرير الطب الشرعى قد أكد أن سبب الوفاة أعيرة نارية أحدثت كسورا بالجمجمة وتهتكا بالمخ .

واشارت المنظمة إلى ان شهود العيان قد رفضوا الادلاء بمعلوماتهم امام الشرطة أو النيابة خشية تعرضهم للاذى لاعتقادهم بإن حادث القتل دبرته أجهزة الامن فيما روجت بعض المصادر الصحفية أن مباحث أمن الدولة تعتقد أن القتلة ربما كانوا من الجماعة الاسلامية التى تعتقد بأن القتيل — الذى لم تكن قد تحددت شخصيته — عميلا للشرطة .

ووفقا للمعلومات التى تلقتها المنظمة من بعض افراد اسرة الفقيد فإن محضر بلاغ الشرطة قد جاء خلوا من البيانات التقليدية مثل اوصاف القتيل وتوقيت مناظرة الجثة واقوال شهود العيان ، كما أن جثمان القتيل كان خاليا من اية اوراق تدل على شخصيته . وتضيف هذه المعلومات إلى ذلك بأن أشخاصا مجهولى الهوية قد تقدموا بطلب لنقل الجثة بزعم أنها تخصهم لولا وصول الأسرة « الحقيقية » الذى أعقبه اختفاء الأسرة « المزيفة » .

وأوضحت المنظمة المصرية أن المعلومات التى تلقتها من بعض قيادات الجماعة الاسلامية تشير إلى أن احد اعضائها قد أخطر من قبل أحد ضباط مباحث أمن الدولة بأن الفقيد سوف يتعرض للقتل مالم يغادر القاهرة خلال مهلة محددة . وقد اتهمت الجماعة الاسلامية أجهزة الامن والضابط الذى حددته بالاسم بتدبير حادث اغتيال علاء محيى الدين الذى اشارت المنظمة إلى أنه لم يسبق اتهامه باستخدام العنف أو حمل السلاح وإلى ان المرات الخمس التى تم اعتقاله فيها كان سجينا للرأى بسبب بعض كتاباته أو نشاطه الدعائى .

وقد بادرت المنظمة المصرية بمخاطبة السيد وزير الداخلية بما توافر لديها من معلومات ، وطالبت فى رسالتها افادتها بالمعلومات المتوافرة لتبديد الشكوك المثارة حول الحادث ، غير انها لم تتلق ردا .

واعربت المنظمة فى بيانها عن ان الشكوك التى يثيرها الحادث — لو صحت — فانها تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان باعتبار أن القتل خارج اطار القانون لا يشكل فقط اعتداء على حق الحياة ولكنه يضفى شرعية على أعمال انتقامية مماثلة ، وطالبت المنظمة باعلان نتائج التحقيق الذى تجريه النيابة أمام الرأى العام ، كما حثت مجلس الشعب على تشكيل لجنة تحقيق برلمانية تتولى التأكد من مدى سيطرة وزارة الداخلية على عناصر اجهزة الامن فى استخدامها القوة المسلحة سواء بشكل علنى أو سرى فى التصدى للمعارضين السياسيين .

اعتقال و تعذيب أحد الصحفيين

تعرب المنظمة العربية لحقوق الانسان عن قلقها الشديد ازاء ما تلقته من تقارير تؤكد تعرض خالد الشريف ، الصحفى بجريدة الحقيقة للتعذيب بمقر مباحث امن الدولة بلاظوغلى بعد اعتقاله فى ١٣ أغسطس ١٩٩٠ بموجب قانون الطوارىء ، حيث أمضى نحو عشرة ايام تحت التعذيب قبل ايداعه سجن استقبال طره .

وقد تمكن مندوب المنظمة المصرية لحقوق الانسان — فرع المنظمة العربية بمصر — من زيارة الصحفى المذكور ومعاينة آثار التعذيب على جسده حيث شاهد علامات سوداء فى حلمتى الثدى نتيجة الصعق بالكهرباء وحروق فى يديه وقدميه ناتجه عن اطفاء السجائر بجسده فضلا عن تصلب فى حركة الذراع نتيجة لتعليقه من الخلف على حامل .

وقد اوضحت المنظمة المصرية لحقوق الانسان فى بيان لها أن نيابة المعادى قد اثبتت اثار التعذيب على جسد المجنى عليه وقررت احالته إلى الطب الشرعى ، غير أن المعلومات التى تلقتها المنظمة تشير إلى ان إدارة السجن تماطل فى تنفيذ قرار النيابة ، حتى تندمل الجروح وتختفى اثار التعذيب .

وقد سارعت المنظمة المصرية لحقوق الانسان بمخاطبة السيد رئيس الجمهورية ووزير الداخلية واحاطتهما بما توافر لديها من معلومات فى هذا الشأن ، ودعت المنظمة إلى النظر فى اجراءات تنفيذ قرار النيابة بعرض الصحفى خالد الشريف على الطب الشرعى ، والافراج عنه مالم تكن هناك اتهامات جدية تستوجب تقديمه للجهات القضائية المختصة . كما تقدمت المنظمة ببلاغ للنائب العام للتحقيق فى واقعة التعذيب ، وناشدته تحريك الدعوى الجنائية ضد مأمور سجن استقبال طره ومدير ادارة مباحث امن الدولة بلاظوغلى .

كما بادرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان بالاتصال بعدد كبير من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان ، واحاطتها بما توافر لديها من معلومات حول هذه الواقعة . وقد تبنت بعض المنظمات المعنية بحرية الرأى والتعبير حالة الصحفى خالد الشريف ، وناشدت منظمة المادة ١٩ بدورها السلطات المصرية بسرعة التحقيق والافراج عنه .

تونس

ادانة استاذ جامعى بسبب حديث صحفى فى جريدة جزائرية

ورد للمنظمة العربية لحقوق الانسان بلاغ يتعلق بمثول الاستاذ الجامعى

وأحد المتخصصين البارزين بعلم الرياضيات الدكتور المنصف بن سالم مجددا امام محكمة الاستئناف بتونس وذلك لمواصلة النظر فى قضيته وفى التهم الموجهة إليه بنشر اخبار زائفة تهدد الامن العام والتى كان قد صدر فيها حكم ابتدائى ضده بالسجن لمدة ثلاثة اعوام .

وافاد البلاغ الوارد للمنظمة ان الدكتور بن سالم كان قد تم ايقافه فى ٢٢ /٤/ ١٩٩٠ والقى القبض عليه من منزله فى ساعة متأخرة من الليل وذلك على اثر صدور مقال بجريدة المنقذ الصادرة بالجزائر نسب إليه حديث نشر تحت عنوان « بين علمانية بورقيبه وديكتاتورية بن على » تضمن اراء معارضة لنظام الحكم . وبالرغم من ان المذكور كان قد نفى نفيا قاطعا مسئوليته عن الكيفية التى تمت بها صياغة المقال وعن عدد من الاراء التى نسبت له فضلا عن اختيار العنوان الذى ظهر به — وهو الأمر الذى اكدته جريدة المنقذ فى احد اعدادها التالية والصادرة اثر اعتقاله — إلا ان المحكمة قد ادانته واصدرت بحقه الحكم السالف ذكره . وكانت جريدة المنقذ قد ادارت حوارا مع الدكتور المنصف بن سالم إلا انه لم يتح له مراجعة حديثه قبل النشر للتأكد من دقة التعبير عما اعرب عنه من اراء .

وقد جاء فى البلاغ الوارد للمنظمة ان هناك مخاوف تتعلق بمحاكمته التى من المقرر لها أن تستأنف فى غضون الايام القليلة القادمة .

وقد ساور المنظمة العربية لحقوق الانسان قلق من ان تكون الإجراءات التى تعرض لها المذكور قد جاءت بسبب ارائه ومعتقداته وهو الأمر الذى اعربت عنه المنظمة فى خطاب لها وجهته للسلطات التونسية المختصة ناشدتها فيه كفالة محاكمة عادلة له تتوافر فيها كافة الضمانات القانونية اللازمة ، كما ناشدتها إعمال روح الدستور التونسى الذى يتيح حرية الرأى والتعبير ، وكذلك الأمر بموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى التى انضمت لها تونس وفى مقدمتها العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

ولاتزال المنظمة تتابع قضيته وسط مخاوف تتعلق بما ورد لها من انباء غير مؤكدة حول تعرض بعض العناصر لإجراءات تقضى بفصلهم من وظائفهم بسبب ارائهم السياسية أو انتماءاتهم الفكرية .

السعودية
صاحب شكوى يأتى بعائلته لمقر المنظمة ويهدد بالاعتصام

مؤخرا استقبلت المنظمة فى مقرها أحد الشاكين ولكنه وعلى خلاف الشكل الشائع والمتبع لم يأت بورق أو بتظلم مكتوب او ببيانات حول الطريقة التى تعرض بها أحد حقوقه للاهدار ولكنه جاء بعائلته التى ضمت زوجته وثمانية اطفال تتراوح اعمارهم ما بين ٣ اشهر و ١١ عاما جاء مستغيثا بالمنظمة وقال بينما أطفاله يملأون المكان هاهى عائلتى وهاهى مشاكلنا أضعها أمامكم وجها لوجه وبدأ يروى مشكلته والمخاطر التى تتهدده هو وأسرته .

الجديد فى الامر لم يكن نوع الشكوى ولا طبيعة المطالب التى عبر عنها ولكن الجديد كان الشكل الذى عبر به صاحب الشكوى عن شكواه . فالشكل كان استغاثة تم التعبير عنها وسط الاطراف المباشرة المعنية والتى يتهددها مصير غير معلوم وسط ثمانية اطفال بلا مأوى يتهددهم الجوع والمجهول وجدوا انفسهم فى هذا الوضع بعد إجراءات الترحيل التى صدرت بحق عائلهم فى الدولة التى لجأ للاقامة فيها ووسط مخاطر تحدق به فى حالة ما اذا خاطر بالعودة لموطنه الاصلى والذى تحيط به فيه شبهات سياسية قد يتمخض عنها على حد روايته — إجراءات تنطوى على التنكيل بهم .

ومن المعروف أن المنظمة العربية لحقوق الانسان قد دأبت منذ نشأتها على فتح ابوابها امام جميع من قد يستشعرون الحاجة للجوء إليها لمناقشة قضاياهم او طرح شكواهم ومشكلاتهم وانها قد اولت هذا الأمر اهتمامها فانصتت وتشاورت فى عدة حالات مع ضحايا انتهاكات حقوق الانسان أو مع ذويهم بشأن انسب السبل لتخفيف المعاناة عن المتضررين أو رفع ظلم وقع أو السعى لاجراء وساطات لاسترداد بعض الحقوق والمستحقات . بل أن هذا الشكل قد اضحى مع مرور الوقت ضمن أساليب عملها وصورة مصغرة من اللقاءات الميدانية التى أصبحت تتم فى مثل هذه الحالات على نطاق فردى او ثنائى أو فى نطاق مجموعات ضيقة . وفى النداء العاجل الذى استمعت إليه المنظمة والمتعلق بالمواطن السورى الجنسية محمد جمعه عبد الجواد قيل للمنظمة انه قد تم ترحيله من المملكة العربية السعودية لدى انتهاء امد جواز سفره وانه منذ ذلك الحين قد لجأ لمصر واقام فيها هو واسرته خلال الشهور القليلة الماضية . كما احيطت المنظمة علما بأنه كان قد سبق له ان تعاون مع بعض الاجهزة المختصة فى السعودية فى مجال كشف النقاب عن احدى جرائم تهريب المخدرات وانه استمر فى الاقامة هناك حتى انتهى امد جواز سفره . ولكن نظرا لان تعاونه السالف ذكره قد فسر من جانب السلطات السورية على نحو مغاير وبعيد عن حقيقته فقد شعر ان من المتعذر عليه التقدم للسفارة السورية بطلب يخص تجديد سفره خاصة وأن ما ابداه من تعاون مع السلطات الامنية السعودية قد اعتبر — على حد روايته — شكلا من اشكال التعاون مع سلطات اجنبية وتم اضفاء طابع سياسى عليه كما تم تحميله بمعان تخرج بهذه الواقعة عن حقيقتها وسياقها . ثم اوضحت الشكوى ان السيد محمد جمعه عبد الجواد كان قد تقدم لدى وصوله للقاهرة بطلب لمكتب الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بغية تيسير سبل منحه حق اللجوء لاى بلد حماية له ولاسرته . واضافت انه لدى نفاد مدخراته المالية قد عجز عن تسديد مستحقات الفندق الذى اقام به وهى المستحقات المالية التى بلغت قيمتها نحو ٥١٠ جنيها مصريا . وهو الأمر الذى اضطرت معه ادارة الفندق لحجز جوازات سفره هو واسرته وكذلك جميع متعلقاتهم ومنعت بالطبع دخولهم مجددا للفندق وبناء عليه اصبح المذكور فى حالة بالغة السوء حيث اصبح بلا مأوى او نقود او بطاقات الهوية وغيرها من اوراق اثبات الشخصية .

وفى ضوء ماتقدم خاطبت المنظمة مكتب الأمم المتحدة بالقاهرة لشئون اللاجئين وناشدته سرعة البت فى الطلب المقدم من المذكور نظرا لما يتهدد اسرته من مخاطر ، كما خاطبت المنظمة سفارة المملكة العربية السعودية بالقاهرة ووضعت تحت انظارها الشكوى التى تلقتها والذى كان الشاكى قد اعرب فيها عن تطلعه لان تتكرم السلطات السعودية المختصة بالنظر لتقديم العون له إلى أن يبت فى طلبه المقدم أمام مكتب الأمم المتحدة لشئون اللاجئين .

البحرين
أسر بعض المسجونين السياسيين و مخاطر الترحيل

ورد للمنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى تتضمن انباء حول وقوع اجراءات ترحيل بحق بعض افراد من اسر عدد من المسجونين السياسيين ممن القى القبض عليهم عام ١٩٧٣ ضمن عناصر اسلامية وتم تقديمهم للمحاكمة فى شهر مايو الماضى . وقد افادت الشكوى الواردة ان اعضاء من اسر هؤلاء السجناء كانوا قد قرروا العودة لوطنهم بعد اقامتهم فى سوريا

لبضع سنوات . إلا ان السلطات المعنية بالبحرين رفضت السماح لهم بالدخول وتم احتجازهم لمدة ثلاثة ايام وكان من بينهم أطفال ابقوا رهن الاحتجاز فى مراكز الاحداث . ثم اضافت الشكوى انه فى اعقاب ذلك صدر قرار بترحيلهم لدمشق وتم بالفعل نقلهم عبر الخطوط الجوية السورية .

وقد خاطبت المنظمة السيد وزير داخلية دولة البحرين واستفسرت من سيادته عن حقيقة الأمر معربة عن قلقها مما اثارته الشكوى من امور راجية القاء الضوء على طبيعة الوضع القانونى لهؤلاء الاشخاص والدواعى التى استدعت حرمانهم من دخول بلادهم وترحيلهم إلى خارج البلاد . كما اعربت المنظمة عن انها تخشى ان تكون مثل هذه الإجراءات قد جاءت مخالفة لروح الدستور بالبحرين وكذلك لمبادىء الإعلان العالمى لحقوق الانسان ورجته التكرم بمراجعة السلطات المعنية بشأن تلك القضية ورفع اية مظاهر من التعسف تكون قد لحقت بالاسر المشار إليها أو كانت تلك الاسر ضحايا لها بما يتيح السماح لهم بالعودة لأرض الوطن .

هذا وكانت المنظمة قد تلقت من بعض افراد تلك الاسر خطابات قبل اقدامهم فعليا على محاولة العودة لوطنهم كانوا قد اعربوا فيما يشبه المذكره عن معاناتهم مشيرين إلى انهم كانوا قد ارغموا فى المقام الاول على مغادرة البحرين هروبا من إجراءات التضييق التى تعرضوا لها على اثر اعتقال ازواجهن عام ١٩٨١ وانهن كن يتطلعن لتحسن الاوضاع تدريجيا بشكل يسمح لهن فيما بعد بالعودة . وأشرن إلى أن الممارسات العنيفة التى اقترفتها قوات الامن تجاه اسر واقارب المعتقلين السياسيين قد تجاوزت وقتها حدود احتمالهن حيث شملت مهاجمه المنازل فى اوقات مختلفة بغية التفتيش وأشرن ان الامر كان يتجاوز هذه الحدود وأنهن قد تعرضن عدة مرات للضرب وللاهانة وللتهديد باعتقال عدد آخر من أفراد أسرهن وأنهن فى ظل مناخ الخوف الذى ساد حياتهن أقدمن على قرار الرحيل طلبا للامن والاستقرار ولكن بعد ثمانى سنوات من الحياة الصعبة فى المهجر وفى ظل ظروف معيشية بالغة القسوة وازاء المستقبل المجهول الذى شعرن انه ينتظر اطفالهن فقد احسسن قلقا عميقا خاصة مع تردى أوضاعهن الاقتصادية .

وقد اعربن عن مخاوفهن مما قد يتعرضن له لدى دخولهن مجددا للبحرين خاصة وانه من الماثل لديهن بالأذهان حالات الترحيل التى يتعرض لها آخرون خلال هذا العام والتى شملت على حد وصفهم كلاً من على درويش موسى علوم ــ يعقوب يوسف محمد حسن ــ محمد جواد سعود عبد العزيز ــ سيد رضى الموسوى ــ محمد حبيب ــ جعفر الستري وعائلته ، و ياسين جمعه الحاوى .

ومن المعروف ان المنظمة العربية لحقوق الانسان سبق لها فى حالات عديدة ان أجرت وساطات لدى السلطات المعنية فى البحرين بشأن مانمى لعلمها من حالات تعرض فيها اشخاص لاجراءات ترحيل وجردوا فيها على نحو تعسفى من حقهم فى العودة لاوطانهم .

ولاتزال المنظمة تتابع تلك القضايا عبر مراسلاتها واتصالاتها مع السلطات المختصة فى البحرين .

قطر
ابعاد ٤١ فلسطينيا خارج البلاد

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ الانباء التى تضمنتها الشكاوى الواردة والمتعلقة بابعاد عدد من الفلسطينيين المقيمين بدولة قطر إلى خارج البلاد وذلك دون ابداء اسباب محددة . وكانت الانباء الواردة للمنظمة قد افادت ان نحو ٤١ فلسطينيا من المشتغلين فى قطاعات مختلفة فى مجالات التعليم والصحة وعدداً من العاملين فى المؤسسات الهندسية واعضاء اتحادات الكتاب والصحفيين الفلسطينيين وبعض العاملين بسفارة فلسطين بدولة قطر قد صدرت بحقهم قرارات ترحيل وتم ابلاغهم بضرورة مغادرة البلاد فى غضون ٧٢ ساعة هم وعائلاتهم . واضافت الشكاوى الواردة أن غالبية هؤلاء الاشخاص كانوا قد تقلدوا مناصب عليا فى ميادين عملهم وساهموا عبر سنوات اقامتهم الطويلة بقطر ــ والتى بلغت فى بعض الاحيان مايزيد على خمسة وعشرين عاما ــ اسهامات واضحة ومخلصة جنبا إلى جنب مع اشقائهم القطريين وانهم خلال ذلك قد كونوا اسرا وانضم ابناؤهم للمدارس والجامعات القطرية وبعضهم اوشك على اتمام تعليمه وحرم بمقتضى إجراءات الترحيل من اتمام السنة النهائية فى المدارس .

وقد اكدت الشكاوى ان أحدا من هؤلاء لم يأت بأى مخالفات للقوانين السارية بالبلاد وان سجلاتهم بجهات عملهم خير دليل على أدائهم . وأضافت الشكاوى ان ابعادهم خارج البلاد وحرمانهم من وظائفهم ومصادر رزقهم ليضعهم فى وضع بالغ التعقيد ويعرض اسرهم واطفالهم الأبرياء لمخاطر شتى كما يحرمهم من حق الاقامة المستقرة والعمل .

هذا وكانت الشكاوى الواردة والصادرة عن اللجنة الفلسطينية لحقوق الانسان قد اشارت إلى أن تلك الإجراءات بدأت فى ١٢ /٨ /١٩٩٠ واعربت عن مخاوفها أن تكون تلك الإجراءات قد اتت فى اطار التداعيات السلبية لأزمة الخليج . كما أعربت عن تطلعها للنظر للمصير الذى ينتظر تلك الاسر والتدخل لانتشالهم من مخاطر التشرد والضياع خاصة وانه من المتعذر عليهم العودة إلى وطنهم المحتل وفى الوقت ذاته قد يواجه بعضهم الأخر بصعوبات فى الحصول على حق الاقامة فى اقطار عربية اخرى .

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد خاطبت فور تلقيها تلك الانباء سمو الشيخ خليفة بن حمدال ثانى امير دولة قطر وناشدته التكرم باصدار اوامره بابطال قرارات الابعاد سالفة الذكر والسماح لهؤلاء الاشخاص بحق العودة للبلاد هم وأسرهم ، كما اعربت عن تطلعها لان يتكرم باتخاذ مايراه مناسبا من إجراءات لحماية تلك الأسر من المخاطر المحدقة بها والسماح لهم مجددا بدخول البلاد والاقامة المستقرة بها واعادتهم إلى وظائفهم .

وكانت الأوراق والبيانات التى وردت للمنظمة فى هذا الشأن قد اشارت إلى انه اعتبارا من يوم ١٢ /٨ /١٩٩٠ تم ابلاغ عدد من المواطنين الفلسطينيين قدرتهم الشكوى بـ ٤١ شخصا وأرفقت قائمة بأسمائهم ــ ضرورة مغادرة البلاد ... وبموجب هذه القرارات تم ابعاد عشرات من كبار الموظفين والعاملين الفلسطينيين مع عائلاتهم خارج دولة قطر وذلك دون ابداء اسباب قانونية او امنية تبرر مثل هذه الإجراءات بحقهم . وهو الامر الذى سيترتب عليه ــ على حد وصف الشكاوى الواردة ــ تحويل هؤلاء الافراد إلى مجموعات من النازحين الجدد والعاطلين عن العمل . علما بأن إبعادهم تم دون سابق انذار أو فترة امهال تعينهم على ترتيب أوضاعهم مما اضطر معه أفراد بعض تلك الأسر لترك مستحقاتهم وبعض متعلقاتهم الأخرى بما فى ذلك مكافات نهاية الخدمة التى كان من الممكن ان تعينهم على مواجهة وضعيتهم الجديده والتى من غير المعروف مداها ولاطبيعة الصعاب والملابسات التى قد تحيط بهم فيها .

هذا وقد اوردت اللجنة الفلسطينية لحقوق الانسان بعض الشهادات التى حصلت عليها من جانب من صدرت بحقهم قرارات الترحيل ، احدى تلك الشهادات ادلى بها السيد سلمان ابو يوسف الذى ظل يعمل مشرفا اداريا فى وزارة التربية والتعليم بدولة قطر لمدة ٢٧ عاما أنجب خلالها ثمانية أبناء ، ولدوا جميعا بقطر . وقد تم إبلاغه من قبل دوائر الأمن بضرورة مغادرة البلاد مع عائلته خلال ٧٢ ساعة ، وعند سؤاله عن مبررات هذا القرار وعما اذا كان قد ارتكب اية مخالفة قانونية او امنية او ادارية من حيث لايدرى ابلغه احد رؤسائه ان ملف خدمته لايحتوى على مخالفة واحدة وكذلك الامر بالنسبة للسيد صبحى عبد القادر زميله وهو من كبار موظفى وزارة التربية والتعليم وسكرتير وزير التربية والتعليم فى عدة وزارات متعاقبة وكان قد تقرر إبعاده هو الآخر فى وقت لاحق ، وبنفس الطريقة ودون ابداء أسباب . كما جاء فى شهادة السيد سلمان ابو يوسف أنه قد فرض عليه وعلى أفراد اسرته المغادرة فى يوم الخميس ٣٠ أغسطس ١٩٩٠ وانه لم يجد جهة يتجه إليها سوى تونس . واضاف أن ابنته التى تدرس فى السنة النهائية بدولة قطر قد حرمت من جراء قرار الترحيل من انهاء عامها الجامعى الاخير ، كما حرمت ابنتاه الأخرتان من اداء امتحان الثانوية العامة . ونظرا الضيق المهلة غادر المعنى البلاد دون الحصول على مستحقاته المالية أو باقى متعلقاته . هذا وضمت شهادات أخرى حالة منذر حمدى البطه والذى يعمل محاسبا بوزارة الكهرباء والماء والذى كان قد تم ابعاده فى ٣٠ /٨ /١٩٩٠ وافاد انه امهل اسبوعا قبل ابعاده وان زوجته التى عملت بمكتب التخطيط بوزارة الصحة قد اجبرت على تقديم استقالتها من عملها بشكل قسرى وان إيا منهما لم يحصل على حقوقه الوظيفية او المالية .

اما فى حالة السيد مدحت العمرى والذى عمل ملحقا اداريا بسفارة فلسطين فى الدوحة ، فقد قال فى شهادته انه ابلغ عن طريق وزارة الخارجية بانه من المتعين عليه مغادرة البلاد فى غضون ٧٢ ساعة من تاريخ تسلمه لقرار الابعاد وذلك دون ابداء اسباب . كما تم ابلاغ زوج شقيقته « بهاء النقيب » ويعمل مشرفا على التغذية فى مستشفى حمد العام على الرحيل مع زوجته اعتبارا من يوم الخميس ٦ سبتمر ١٩٩٠ علما بأن المذكور لاعلاقة له بالانشطة السياسية .

هذا وجدير بالذكر ان قائمة اسماء المبعدين قد تضمنت أسماء عدد من اعضاء المجلس الوطنى الفلسطينى واتحاد الكتاب والصحفيين الفلسطينيين فى دولة قطر وبعض رؤساء تحرير مجلات ودوريات وعدداً من رجال الأعمال فضلا عن بعض المستشارين بسفارة فلسطين فى دولة قطر . ومن بين المبعدين فتحى بلعاوى « وعائلته » وهو عضو المجلس الوطنى الفلسطينى ورئيس اتحاد الكتاب والصحفيين الفلسطينيين بقطر وصالح البرغوثى ، كاتب وصحفى ومقيم بقطر منذ أكثر من ٢٥ عاما . وعبد الحى دويدار رئيس تحرير مجلة العروبة القطرية وصالح زيتون مراسل صوت امريكا فى قطر وسليم القزق المستشار بسفارة فلسطين وغير هؤلاء من اشخاص .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان إذ تتابع بقلق بالغ قرارات الابعاد الصادرة بحق الفلسطينيين فإنها تجدد مناشدتها للسلطات القطرية بالعدول عن تلك القرارات واعادة هؤلاء الاشخاص إلى ديارهم ووظائفهم ومحاولة تجنب أية تداعيات سلبية للوضع المتفجر بالخليج والذى اصبحت الشعوب العربية فى اطاره فى امس الحاجة ربما اكثر من اى وقت مضى لان تصان فيه حقوقها وليتم تجنيبها ويلات وشرور الخلافات ايا كانت طبيعتها وأطرافها وطابعها المحتدم والسافر .

اجتماع الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية حول القضية الفلسطينية يدين الممارسات الاسرائيلية والمواقف غير العادلة للادارة الأمريكية

مع مرور الف يوم على نشوب الانتفاضة الفلسطينية ، عقد اجتماع الامم المتحدة السابع للمنظمات غير الحكومية حول القضية الفلسطينية خلال الفترة من ٢٩ ــ ٣١ أغسطس / آب ١٩٩٠ بمقر الامم المتحدة بجنيف .

صدر عن الاجتماع ، الذى شارك فيه رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان وامينها العام ، بيان ختامى ، تضمن عدة توصيات حول القضية الفلسطينية .

جاء فى مقدمة التوصيات ، دعوة المنظمات غير الحكومية والرأى العام العالمى إلى ضرورة التمسك بمشاركة منظمة التحرير الفلسطينية فى المؤتمر الدولى للسلام ، بصفتها الممثل الشرعى والوحيد للشعب الفلسطينى .

كما حفز البيان كافة الحكومات على الاعتراف بدولة فلسطين ومؤازرة الانتفاضة ، واهاب بالمجتمع الدولى التدخل من اجل ضمان ممارسة الشعب الفلسطينى لحقوقه وفى مقدمتها حق تقرير المصير ، وأدان الوضع القائم والذى وصفه بأنه « غير مقبول » ويمثل خطرا محققا للسلام وطالب البيان « بضرورة وضع حد فورى لسياسة القبضة الحديدية وانتهاك حقوق الانسان التى تنتهجها الحكومة الإسرائيلية فى الاراضى المحتلة » .

هذا وأعربت المنظمات غير الحكومية عن قلقها البالغ ازاء محاولات محو الثقافة والهوية الفلسطينية والقضاء عليهما . كما دعت المجتمعات الدولية والرأى العام العالمى إلى ممارسة الضغوط على الحكومة الإسرائيلية للعمل من اجل فتح المدارس والجامعات الفلسطينية بالأراضى المحتلة ولارغام إسرائيل على احترام حقوق الشعب الفلسطينى والالتزام بمعاهدة جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ .

ادانت المنظمات ردود الفعل « المبهمة وغير العادلة » ، الصادرة عن الادارة الامريكية ، بشأن استخدام الفيتو فى ٣١ /٥ /١٩٩٠ والذى لولاه لحظى قرار مجلس الامن المنطوى على ارسال مراقبين من الامم المتحدة إلى الارض المحتلة بالموافقة بالاجماع . كما عبرت المنظمات عن قلقها البالغ لإرجاء الولايات المتحدة غير المبرر للحوار مع المنظمة وطالبت باستئناف حوار فعال وبناء ، مما يسهم فى عقد مؤتمر دولى للسلام فى الشرق الاوسط .

أدان البيان سياسة الحكومة الإسرائيلية بشأن توطين يهود الاتحاد السوفيتى وشرق اوروبا فى الأراضى المحتلة ، فناشد الرأى العام الدولى العمل على اتاحة فتح باب الهجرة امام الوافدين الجدد وعدم قصرها على إسرائيل ، والعمل دون توطينهم فى الأراضى المحتلة ، مما يتيح للفلسطينيين ممارسة حقهم فى العودة إلى أراضيهم .

هذا وطالبت العراق بالانسحاب من الكويت بمقتضى قرار مجلس الامن رقم ٦٦٠ ووضع حد للتعزيزات العسكرية فى الشرق الاوسط وانسحاب جميع القوات الاجنبية وأن يكون اى تواجد عسكرى فى ظل اشراف الامم المتحدة .

كما أدان البيان ازدواجية الادارة الامريكية والمتمثلة فى سياسات الحكومات الامريكية المتعاقبة والتى أتبعت سياسة منتظمة فى تعضيد الوجود الإسرائيلى فى الأراضى المحتلة وانتهاك ابسط حقوق الانسان ومع هذا حصولها على المعونة الامريكية بما يناقض القوانين الامريكية ذاتها .

تونس أمام لجنة حقوق الانسان فى الأمم المتحدة

ناقشت لجنة حقوق الانسان ، فى دورتها التاسعة والثلاثين والتى عقدت فى ١٧ يوليو الماضى ، التقرير الدورى الثالث لتونس عن تنفيذ العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية وذلك فى اطار فحص تقارير الدول الأطراف فى العهد تطبيقا للمادة (٤٠) منه . وقد تركزت المناقشات مع الوفد التونسى حول : حرية التنقل وطرد الأجانب وحرية الديانة والتعبير وحرية الاجتماع والتجمع وحق الاشتراك فى ادارة الشئون العامة وحماية الأسرة والطفولة .

وحول حرية التنقل ، تركزت الاستفسارات حول عدد الحالات التى قيد فيها حق المواطنين فى الحصول على جواز سفر وذلك تطبيقا لقانون ١٤ مايو ١٩٧٥ .

وفى رد الوفد التونسى أشار الى أنه لايستطيع حاليا أن يقدم احصائيات حول الاعداد التى قيد فيها حق الحصول على جواز سفر ، وذكر أن تونس هى إحدى الدول التى تقوم بهذه الاجراءات بأكبر مايمكن من اليسر وأن لكل فرد من رعايا الدولة حق تسلم وتجديد جواز سفره ، اما الحالات التى تسمح بفرض قيود فهى محددة بالقانون رقم ٤٥ ــ لسنة ٧٥ فى ١٤ مايو ١٩٧٥ ، وتطبق هذه القيود بناء على طلب من النيابة العامة أو فى حالة ما إذا كان المعنى فى حالة التتبع العدلى أو مطلوب فى جريمة أو لتنفيذ حكم بالسجن وأضاف حالة ثانية من القيود هى تلك التى تمس مفاهيم النظام العام والأمن والنيل من سمعة البلاد فى الخارج .

كما بادر الى التاكيد بان حرية التنقل حق كفله الدستور فى مادته العاشرة ، وانه خارج الحالات المذكورة عاليه لم تعرف تونس أى حالة أخرى من الحظر لجواز سفر ، هذا بالاضافة الى ان مفهوم النظام العام والأمن تطبقان فى أضيق الحدود . أما فى حالات التقييد والتى تدخلت بشأنها الرابطة التونسية لحقوق الانسان فهى تخص افرادا موضع متابعة فى الخارج بسبب جرائم يعاقب عليها القانون ويسمح لأى فرد فرضت عليه قيود غير قانونية أو صاحبها انتهاك من جانب السلطات الادارية ان يرفع دعوى من تجاوز السلطة . وتبلغ هذه الحالات ٢٩٦ حالة تم تسوية مائتين حالة منها. وأضاف أنه إذا كان المعنيون بالمشكلة قد آثروا التماس تدخل الرابطة لحل مشاكلهم فإن هذا يعود فقط لمزاج وعقلية التونسيين فأمامهم حق التوجه مباشرة للسلطات المختصة وأكد المندوب أن السلطات ستعمل جهدها للابقاء على الحد الأدنى لحالات التضييق على اصدار جوازات السفر وان لجنة تعكف حاليا على مراجعة قانون ١٩٧٥ المعنى بجوازات السفر ..

وحول حرية الديانة والتعبير : أشار مندوب تونس الى ان حرية الدين والمعتقد مكفولة بموجب الدستور وان تونس بلد التسامح ..

وفى اجابته حول قيام وزير الداخلية بحجز دوريات محلية أو أجنبية خلال الفترة التى يغطيها التقرير وفى حالة الايجاب ، يتوجب تقديم تفاصيل ملائمة ، قال الممثل ان المقصود هنا هو حجز العدد (١١٠) من مجلة « الموقف » لترويجها أنباء زائفة (تطبيقا للمادة ٤٩ من قانون الصحافة) ونشرها كتابات محظورة (المادتان ٦١ ، ٦٢ من قانون الصحافة) ومجلة « حقائق » الأسبوعية بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٨٨ . ودورية الفجر عدد (٩) لانتهاكها النظام العام بنشر مقالات محظورة وتحريضها على التمرد وهى اجراءات ذات طبيعة غير عادية اتخذت للانتهاك الصارخ للنظام العام .

وقد أثار اعضاء لجنة حقوق الانسان العديد من التساؤلات شملت حق اصدار الصحف والدوريات وعن امكانية استئناف قرار محكمة من الدرجة الأولى يعلق اصدار دورية ، وعما اذا كان يمكن لمدير الدورية أن يستدعى بنودا من المادة (١٩) من العهد من اجل المنازعة فى قرار التعليق .. كما وجه أحد اعضاء اللجنة تساؤلا عن البواعث التى بسببها لايستطيع القاذف أن يفر من الاتهام حتى ولو قدم الدليل على ان الوقائع صحيحة ، وذلك فى حالة ما اذا كان الشخص الذى يزعم أنه وقع ضحية القذف هو شخص رئيس الجمهورية أو وزير ، كما دار تساؤل حول مدى مطابقة نصوص التشريع التونسى فيما يخص حرية التعبير للمادة (١٩) من العهد وطالب اعضاء اللجنة مندوب تونس تفسير مصطلح « النظام العام » .

وفى اجابته على هذه التساؤلات ذكر ممثل تونس ان قانون الصحافة لعام ١٩٧٥ أدخلت عليه تحسينات عام ١٩٨٨ كما يمكن اجراء مزيد من التحسينات عليه من أجل ضمان أفضل لحرية التعبير ، وحول الطريقة التى يطبق بها قانون الصحافة أشار الى ان القانون يشمل نصوصا يمكن ان توصف بأنها « قديمة عفا عليها الزمن » وان التصريح الذى تصدره وزارة الداخلية لإصدار صحيفة أو دورية هو قرار ادارى ، وفى اجابته فيما يعنى حرية العقيدة للصحفيين اشار انه لايوجد نص ما يمنع هؤلاء من الاشتراك فى ادارة المشروعات الصحفية التى ينتمون اليها فى كل من القطاعين العام والخاص .

وفى اجابته حول حق الرد فى الصحف ، فقال انه بعد التعديلات التى جرت على قانون الصحافة عام ١٩٨٨ لم يعد مُدَّعى الجمهورية هو الذى يملك حق حجب صحف ودوريات لمدد غير محددة وذلك لمجرد طلب من وزير الداخلية ، وأصبح لهذا الأخير وحده ــ وبعد استشارة وزير الاعلام ــ ان يحجب عددا من دورية أو صحيفة شريطة ان يكون هناك تعد على النظام العام والأمن بعد قرار من المحكمة . أما فى تفسيره لمفهوم « النظام العام » فقد وافق ممثل تونس على أنه غامض لدرجة كبيرة وغير محدد بمعايير دقيقة لاتسمح بأية انتهاكات لحقوق الانسان ، وذكر أن هناك لجانا تعمل حاليا لتعديل القوانين لتتوافق مع نصوص العهد .

وحول حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات : دارت تساؤلات أعضاء اللجنة حول ما إذا كانت الأحزاب الثلاثة الجديدة التى تأسست بعد صدور قانون الاحزاب رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٨ فى ٢ مايو ١٩٨٨ قد اشتركت فى الانتخابات البرلمانية والرئاسية التى عقدت فى ٢ أبريل ١٩٨٩ ، وعدد الأصوات التى حصلت عليها ، وعن التشكيل السياسى الحالى للبرلمان التونسى ، وعن عدد مرات رفض طلبات التصريح بتأسيس احزاب سياسية جديدة واسباب ذلك .

وفى إجابته على تلك الأسئلة اشار الممثل الى ان الأحزاب الثلاثة قد اشتركت فى الانتخابات وحصلت على النتائج المبينة فيما بعد مقدرة بالنسبة المئوية من مجموع الأصوات : التجمع الاشتراكى التقدمى : ٣٧,/ والحزب الاجتماعى من أجل التقدم ٢١,٪ ، والاتحاد الديمقراطى من أجل التقدم ١٥,٪ بينما حصلت قوائم التجمع الاشتراكى الدستورى التقدمى على جميع مقاعد المجلس وعددها ١٤١ مقعدا .

أما بخصوص طلبات تأسيس الأحزاب الجديدة ، والتى رفضت ، فقد أشار ممثل تونس الى أن وزارة الداخلية قد رفضت عشرات الطلبات لعدم استيفائها الاشكال القانونية ، وكان معظمها يعكس عدم الالمام

بالقانون . وفى حالة الرفض يحق للشخص المعنى الرجوع للمحاكم .

وفيما يتعلق بالحق فى الاشتراك فى ادارة الشئون العامة فقد اجاب ممثل تونس على أنه بخصوص حرمان الأفراد ـــ المحكوم عليهم بالسجن النافذ لأكثر من ثلاثة أشهر أو السجن مع وقف التنفيذ لأكثر من ستة أشهر ـــ من حق التصويت ليس حاسما ، حيث يوجد فى النظام القانونى التونسى « حق رد الاعتبار » ، وتنص المادتان ٣٦٧ ، ٣٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « رد الاعتبار » يكفل بعد مدة ٣ سنوات تحسب من تنفيذ الحكم فى حالة ما اذا كان الحكم جنائيا ، وبعد عام من تنفيذ حكما جنحيا مع بيان حسن السير والسلوك أثناء الحبس ، على أن يطلب المعنى بالأمر تسجيله فى قوائم الاقتراع .

وفى ميدان حماية الأسرة والطفولة وحول ما اثير من تساؤلات حول العلاقة بين المجلس الأعلى للطفولة ووزارة الطفولة والشباب وانشطتها منذ تأسيسها ، وحول فاعلية تطبيق قانون العمل على القصر ، أشار ممثل تونس الى ان المجلس الأعلى للطفولة هو هكيل استشارى يقع بين الادارات المتخصصة يساعد وزير الطفولة والشباب ويعكس هذا المجلس وجهة نظر الوزارات الأخرى المعنية بالطفولة مثل العدل والداخلية والتعليم والصحة العامة وهى ايضا ممثلة فيه .

أما ما أثير بخصوص تطبيق المادتين ٥٣ ، ٥٥ من قانون العمل المعنيتين بتشغيل القصر ، أكد المندوب ان هذه النصوص اجبارية وان تنفيذها منوط « للمفتش العام للشغل » وهناك جهاز متخصص لمراقبة خرق هذا القانون .

(بقية المنشور ص ٢)

رصد النداء المظاهر المختلفة لاساءة معاملة المصريين من قبل القوات العراقية فى الكويت والموظفين الرسميين عند الحدود ، وأشار إلى الآلام والمخاطر الجسيمة التى تعرض لها آلاف النازحين صوب الحدود العراقية ـــ الاردنية وإلى المعاملة السيئة التى لاقوها من موظفى السلطات والامن فى العراق والأردن . وانتقد البيان موقف السلطات المصرية التى لم تتحرك بالسرعة والمرونة الواجبة لامتصاص التكدس البشرى الهائل للمصريين النازحين إلى الأردن إلا بعد ان بلغت المأساة ذروتها باعلان الأردن إغلاق حدوده أمام النازحين .

كما ناشدت المنظمة السلطات فى كل من العراق والاردن بضرورة توفير الحد الادنى من الرعاية الانسانية للمصريين النازحين وتوجهت بنداء خاص إلى فرع المنظمة العربية لحقوق الانسان بالأردن لبذل مساعيه لدى السلطات الاردنية فى هذا الشأن .

.. وتوجه نداءا لرفع الحصار عن الأغذية والأدوية للعراق

أعربت المنظمة المصرية لحقوق الانسان عن قلقها الشديد ازاء انعكاسات أزمة الخليج على حقوق الانسان وأشارت فى ندائها بتاريخ ١٩٩٠/٩/١٥ الى العواقب الوخيمة التى يتعرض لها ملايين عدة من المواطنين الوافدين فى العراق والكويت نتيجة لتناقص امدادات الغذاء والدواء بسبب الحصار التجارى المفروض على حدود البلدين .

وناشدت المنظمة كافة المنظمات الدولية لحقوق الانسان الضغط من أجل العمل على وصول الأغذية والأدوية للمناطق المحاصرة ، وناشدت السلطات المصرية بالتحرك الفورى فى اطار الأمم المتحدة لضمان وصول متطلبات الحياة الأساسية للمصريين الموجودين فى العراق والكويت .

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
«الانتفاضة تؤكد تصميم الشعب الفلسطينى على تحرير أرضه»

اعربت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، التابعة للجنه حقوق الانسان بالامم المتحدة عن قلقها البالغ ازاء رفض اسرائيل المستمر احترام اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ وتطبيق هذه الاتفاقية على الفلسطينيين فى الاراضى الفلسطينية المحتلة ، وانتهاك إسرائيل حقوق الانسان بشكل منهجى وثابت على مدى الاعوام الثلاثة والعشرين الماضية ، وجددت اللجنة التأكيد على أن الاحتلال الإسرائيلى ذاته يشكل انتهاكا جسيما ومنتظما لحقوق الانسان فى الاراضى الفلسطينية والاراضى العربية الأخرى المحتلة بما فى ذلك القدس .

جاء ذلك فى اطار القرار الذى اصدرته اللجنة خلال دورة اجتماعاتها الثانية والاربعين فى أغسطس / آب والتى تضمنت اعمالها دراسة الحالة فى الأراضى الفلسطينية والأراضى العربية الأخرى الخاضعة للاحتلال الإسرائيلى . اكد القرار مجددا أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ تنطبق على الفلسطينيين والأراضى الفلسطينية والعربية المحتلة وان تجاهل إسرائيل ورفضها المستمر لأحكام هذه الاتفاقيات يشكل انتهاكا جسيما لمبادىء القانون الدولى الذى ينص على أن المجتمع الدولى مسئول عن توفير الحماية للشعب الفلسطينى الخاضع للاحتلال بموجب أحكام اتفاقية جنيف .

ادان القرار الممارسات القمعية لسلطات الاحتلال واقامة المستوطنات الإسرائيلية فى الأراضى الفلسطينية والأراضى العربية الأخرى المحتلة ، واكد بطلان جميع التدابير التى اتخذتها اسرائيل بهدف تغيير السمات الأساسية والثقافية والدينية وغيرها من السمات فى الأراضى المحتلة .

كما ادان القرار المعاملة اللاانسانية والممارسات الارهابية التى تمارسها سلطات الاحتلال ضد المواطنين العرب فى الأراضى السورية المحتلة بهدف اجبارهم على حمل بطاقات هوية إسرائيلية . وطالب القرار جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة بعدم الاعتراف باية قوانين أو إدارة إسرائيلية بشأن الأراضى السورية المحتلة

وجدد القرار التأكيد على حقوق الشعب الفلسطينى غير القابلة للتصرف كما اكد على حق الشعب الفلسطينى فى مقاومة الاحتلال بجميع الوسائل وفقا لقرارات الأمم المتحدة . واعتبر القرار الانتفاضة الفلسطينية هى أحدى الوسائل التى تؤكد تصميم الشعب الفلسطينى على تحرير ارضه

.. وتطالب الحكومة العراقية بالسماح بمغادرة الأجانب

تدارست اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات المنبثقة عن لجنة حقوق الانسان بالامم المتحدة الاوضاع فى العراق والكويت فى اعقاب الغزو العراقى . طالبت اللجنة فى القرار الذى أصدرته فى هذا الصدد الحكومة العراقية بالسماح لجميع المواطنين الاجانب بمغادرة العراق والكويت فورا ، وقد أعرب القرار عن قلق اللجنة ازاء التقارير الواردة عن توقيف مئات العراقيين الذين يعيشون فى الكويت ، بشبهة العداء للحكومة العراقية

كما اعرب القرار عن قلق اللجنة فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان والحريات الاساسية فى العراق وبشكل خاص ازاء التقارير المتعلقة بالاعدام الجماعى دون محاكمة والاختفاء القسرى والاحتجاز التعسفى ، وازاء حالة الاف الاكراد والمشردين الذين يعيشون فى مخيمات بشمال العراق وازاء الهجمات الموجهة لجزء من السكان الشيعة فى الجنوب وترحيلهم قسرا .

من تقارير الأمم المتحدة :

الحق فى محاكمة عادلة

من بين التقارير التى تتناول بالتحليل والدراسة الضمانات المتعارف عليها دوليا لكفالة الحق فى محاكمة عادلة ، تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان مؤخرا تقريرا يتناول بالدراسة والتحليل المعايير الدولية القائمة المتعلقة بالحق فى محاكمة عادلة .

اعد التقرير السيد ستانيسلاف شرنيشنكو والسيد ويليام تريت عضوى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات التابعة للجنة حقوق الانسان بالامم المتحدة وذلك بتكليف من اللجنة الفرعية لدراسته فى اطار اعمال دورتها الثانية والأربعين .

يكتسب التقرير اهمية خاصة فى اطار معالجته للمفاهيم المتعلقة باستقلال ونزاهة وموضوعية وعدالة المحاكمة وتحليله للمعايير والضمانات الدولية التى اكد ضرورة ان تكون مجتمعة بما يضمن ترابط هذه المفاهيم كشرط لتحقيق العدالة .

استعرض التقرير المصادر الرئيسية للقواعد الدولية للمحاكمة العادلة وخصائصها وتناول بالدراسة والتحليل المعايير الاكثر حماية لكل خاصية من هذه الخصائص ، كما عرض إلى القواعد والمسائل المتصلة بالحق فى محاكمة عادلة باعتباره حقا غير قابل للتقييد ، وانتهى إلى عدد من التوصيات المقترحة حول سبل تعزيز هذا الحق .

فيما يتعلق بالمعاهدات والصكوك الدولية التى تتضمن احكاما بشأن الحق فى محاكمة عادلة ، يرصد التقرير ما اقر به العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية من حق كل فرد فى « ان تكون قضيته محل نظر منصف وعلنى من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية » ، والمساواة بين الناس جميعا أمام القضاء ، ونوع المحاكمة العادلة فى القضايا المدنية والقضايا الجنائية ، كما يشير إلى ماتضمنته الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب من « أن تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية اقوال يثبت انه تم الادلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل فى اية اجراءات »

ويورد التقرير ماتضمنته اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها من ضمانات للمحاكمة العادلة فيما يتعلق بالاراضى المحتلة وفى حالات النزاع المسلح وحقوق اسرى الحرب فى الاجراءات القضائية . كما يشير إلى ماتضمنته بعض المواثيق الاقليمية لحقوق الانسان من نصوص تتعلق بالحق فى المحاكمة العادلة .

ويورد التقرير عدداً آخر من الصكوك التى تتضمن الحق فى محاكمة عادلة أو تلك التى تتضمن احكاما اخرى ذات صلة بهذا الحق . ويندرج تحت هذا الاطار المادتان العاشرة والحادية عشرة من الإعلان العالمى لحقوق الانسان ، والمبادىء الاساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية المعتمدة من قبل الجمعية العامة فى عام ١٩٨٥ والتى تساعد على ضمان المحاكمة العادلة من خلال المحافظة على استقلال ونزاهة السلطة القضائية ، ومبادىء المنع والتقصى الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القضاء والاعدام التعسفى والاعدام دون محاكمة والتى اعتمدها المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى عام ١٩٨٩ ... الخ .

ويصنف التقرير التدابير الممكنه لتأمين العدالة فى :

أ ــ التدابير ذات الصلة بتنظيم الهيئات المعنية بالفصل فى القضايا ويندرج فى سياقها جميع الجوانب المتعلقة بتنظيم الهيئة القضائية التى من شأنها كفالة استقلال القضاة كأفراد و استقلال الهيئة القضائية ككل بما يتيح استبعاد اى تأثير خارجى على تقييم المحكمة للوقائع وتطبيقها للقانون . ويتصل بذلك ايضا تأمين استقلال المحامين وغيرهم من ممثلى القانون . ويؤكد التقرير على كفاءة القضاة وضرورة تمتعهم بمستوى رفيع من التدريب المهنى والخبرة ، وتمتعهم بالخلق المستقيم كشروط اساسية هامة لتأمين محاكمة عادلة .

ب ــ الضمانات الاجرائية المتعلقة بسير المحاكمة والنهج القضائى المستخدم فى تقديم وفحص الادلة ، ويندرج فى هذا الاطار علنية المحاكمة ، وحق جميع الاطراف فى المشاركة الكاملة فى الاجراءات ويشمل ذلك الحق المتساوى لكل طرف فى تقديم الادلة وعرض تقييمه لها والدفاع عن موقفه ، والحضور الشخصى وحرية اختيار من يمثله للدفاع عنه ، وحظر اى نوع من التأثير على المحكمة لاعاقة استقلالها .

وفيما يتعلق بالنهج الذى تتبعه المحكمة ازاء تقديم الادلة وفحصها يشير التقرير إلى الحظر الذى تفرضه اتفاقية مناهضة التعذيب على استخدام الادلة التى يتم الحصول عليها بالتعذيب . ويلاحظ التقرير ان بعض البلدان تطبق مبدأ اوسع يقضى بإن تستبعد المحكمة الادلة التى يتم الحصول عليها بوسائل اخرى غير قانونية على غرار تلك المتحصل عليها من اجراءات التفتيش بغير اذن قانونى او تسجيل المكالمات الهاتفية على نحو غير قانونى أو بأى شكل اخر من اشكال التدخل التعسفى فى الحياة الخاصة . ويرى ان استبعاد الادلة التى يتم الحصول عليها بوسائل غير قانونية قد يشجع المحكمة على التمعن فى جميع الأدلة وقد يساعدها على ايجاد توازن بين الحق فى محاكمة عادلة وبين حقوق الانسان الاخرى ، وهو مايدفع إلى تبنى التقرير ضرورة النظر فى مدى وجوب تضمين الصكوك المتعلقة بالحق فى محاكمة عادلة حكما يقضى باستبعاد الادلة التى تم الحصول عليها بوسائل غير قانونية .

ويلاحظ التقرير تداخل المفاهيم المتعلقة باستقلال ونزاهة وموضوعية وعدالة المحاكمة ، فالاستقلال شرط اساسى لنزاهة المحاكمة وأن كان لايمثل ضمانا كاملا للنزاهة . وتمثل النزاهة افضل ضمانٍ للموضوعية وان كانت ضمانا غير كامل ، ويعتقد التقرير بأن موضوعية المحاكمة بما تعنيه من سلامة إجراءاتها والطريقة التى يجرى بها تقييم الأدلة واختيار النهج القضائى الاكثر فعالية لاكتشاف الحقيقة ــ دليل على عدالتها بشكل عام . غير انه يلاحظ انه فى عدد قليل من الحالات لايتسنى تحقيق العدالة كما هو الحال اذا طبقت المحكمة تشريعا باليا أو غير ملائم .

وقد تضمن التقرير عددا من التوصيات المقترحة من بينها اعداد استبيان يرسل إلى الحكومات للتعرف على ارائها بشأن ما اورده التقرير حول المعايير الدولية القائمة المتعلقة بالمحاكمة العادلة وامكان تعزيز ارتباطها بحقوق الانسان ، وفى ضوء هذه الاراء ، فإن التقرير يحبذ النظر فى مسألة اعداد مشروع إعلان بشأن الحق فى محاكمة عادلة ودراسة سبل تعزيز هذا الحق وخاصة فى ضوء ما لاحظه التقرير من الأحكام التى أجازت تقييد هذا الحق أو بعض جوانبه فى ظروف معينة كحالات الطوارىء الاستثنائية ، بمقتضى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية وبعض الصكوك الأخرى .

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

المنظمة تشارك فى أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

شاركت المنظمة فى أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الانسان فى الأمم المتحدة فى دورتها الثانية والأربعين فى أغسطس/ آب ١٩٩٠ .

مثل المنظمة فى الاجتماع كل من أديب الجادر رئيس المنظمة ، ومحمد فائق أمينها العام .

من بين القرارات الهامة التى أصدرتها اللجنة قرارين خاصين بالقضية الفلسطينية ، واحتجاز الأجانب فى كل من العراق والكويت . وقد جدد القرار الخاص بالقضية الفلسطينية التأكيد على حقوق الشعب الفلسطينى غير القابلة للتصرف ، والعودة الى وطنه وتقرير مصيره واقامة دولته المستقلة على ترابه الوطنى . كما أكد على حق الشعب الفلسطينى فى مقاومة الاحتلال بجميع الوسائل وفقا لقرارات الأمم المتحدة . واعتبر الانتفاضة الفلسطينية هى إحدى الوسائل التى تؤكد تصميم الشعب الفلسطينى على تحرير أرضه وممارسة حقوقه الوطنية .

أما فيما يتعلق باحتجاز الأجانب فى العراق فقد طالبت اللجنة السلطات العراقية السماح لهم بمغادرة العراق والكويت فورا (انظر التفاصيل ص ١٠) .

المنظمة العربية لحقوق الانسان بالنمسا تعقد ندوتها السنوية الثالثة

تعقد المنظمة العربية لحقوق الانسان بالنمسا ندوة حول « آفاق الديمقراطية فى الوطن العربى فى ضوء المتغيرات الدولية » فى الفترة من ٢٨ – ٣٠ سبتمبر / أيلول ١٩٩٠ .

تناقش الندوة الموضوع من خلال خمسة محاور يتعرض أولها لتحليل المتغيرات الدولية مع التركيز على خبرة التطورات العاصفة فى الاتحاد السوفييتى وأوروبا الشرقية ودلالاتها بالنسبة للوطن العربى ، ويعرض المحور الثانى نظرة إجمالية لحالة الديمقراطية فى الوطن العربى متطرقا الى معالم وآليات الأنظمة الشمولية السائدة ، ويتناول المحور الثالث بعض التجارب القطرية على طريق الاصلاح الديمقراطى فى الأردن واليمن الموحد وتونس والجزائر ويناقش المحور الرابع قضية الانتقال السلمى للسلطة فى الأقطار العربية ، فيما يتعرض المحور الخامس لقضية التعاون الدولى والديمقراطية فى اطار مناقشته لشرعية الأنظمة السياسية كأحد أركان النظام الدولى الجديد والمنشود .

يشارك فى الحوار عدد من الشخصيات السياسية المتساوية .

المنظمة تنعى أحد أعضائها البارزين

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ الأسى وفاة الأخ الزميل سليم الفخرى عضو اللجنة الادارية لفرع المنظمة بالمملكة المتحدة .

كان الفقيد ضابطاً سابقاً بالجيش العراقى ، وشارك فى ثورة ١٤ يوليو / تموز ١٩٥٨ ، لكنه انتقل بعد ذلك لصفوف المعارضة ، واعتقل وسجن لمدة أربع سنوات ، وفر إلى بريطانيا عام ١٩٦٨ وأسهم فى نشاط المعارضة الديمقراطية فى المنفى وتولى سكرتارية حركة الانقاذ الديمقراطى المعارضة .

كما أسهم فى السنوات الأخيرة اسهاما بارزا فى نشاط فرع المنظمة فى المملكة المتحدة .

الرابطة الليبية لحقوق الانسان تدعو لتأسيس « بنك المعلومات » لحقوق الانسان

فى تعقيبها على تقريرى المنظمة العربية لحقوق الانسان ومنظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الانسان فى ليبيا لعام ١٩٨٩ اللذين وزعتهما الرابطة الليبية لحقوق الانسان على اعضائها ، لفتت الرابطة نظر اعضائها الى انه رغم الجهود الكبيرة المبذوله فى اعداد التقريرين فإنهما لا يعطيان صورة حقيقية شاملة لاوضاع حقوق الانسان بالنظر لأن الكثير من الانتهاكات لم يشملها أى من التقريرين . وعزت الأمر الى الصعوبات التى تعترض عملية جمع المعلومات الضرورية وتدقيقها . وجددت الرابطة النداء الذى وجهته لاعضائها فى أكتوبر ١٩٨٩ بانشاء « بنك للمعلومات » ودعتهم الى تزويده بالمعلومات التى تتعلق بحقوق الانسان فى ليبيا للمساهمة فى اعداد التقارير الضرورية بشأنها والتنسيق مع منظمات حقوق الانسان لتفادى اية نواقص قد تشوب تقاريرها .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان التى نبهت فى مناسبات عديدة وفى تقاريرها السنوية إلى المشكلات العديدة التى تواجه العاملين فى مجال حقوق الانسان فيما يتعلق بالحصول على المعلومات والتيقن من صحتها فى ظل التعتيم والحصار الاعلامى المهمين على اجزاء كبيرة من وطننا العربى فيما يتعلق بالانتهاكات الواقعة تجدد تأكيدها على أهمية هذه الفكرة المطروحة وتعتبر ان انجاز هذه المهمة الطموحة والحيوية يستدعى تضافر جهود الحركة العربية لحقوق الانسان بمجمل اطرافها .

ومن المعروف ان الرابطة الليبية قد تأسست فى مارس ١٩٨٩ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان والحريات الأساسية فى ليبيا ومقرها جنيف .

المنظمة العربية لحقوق الإنسان □ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى ، حاصلة على الصفة الإستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة . المقر الرئيسى : ١٧ ميدان أسوان ، المهندسين ٠ منطقة بريدية رقم ١٢٣١١ ، برقيا : بسيومان – مصر ٠ فاكس : ٣٤٤٨١٦٦ ت : ٣٤٦٦٥٨٢ ٠ مكتب المنظمة بجنيف : P.O.Box 82. 1211 Geneve 28 □ رئيس المنظمة : أديب الجادر ، نائب الرئيس : عبد الرحمن اليوسفى ، الأمين العام : محمد فائق ٠ الاشتراكات السنوية للعضوية : الكويت ١٠ دينار كويتى ، الأردن ١٠ دينار أردنى ، مصر ٢٥ جنيه مصرى ، السودان ٢٥ جنيه سودانى ، المغرب ١٠٠ درهم مغربى ، تونس ١٠ دينار تونسى ، بقية الأقطار ٢٥ دولار ٠ تحول الإشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات إلى البنك العربى المحدود – جنيف . Arab Bank Ltd. Switzerland. Account 201.738.